الماهيات ان يعرف ويعرف الخ ما نصه فهو ان الحد لا يكون الا لما
للمركب لتركيبه من الجنس القريب والخاصة واما الرسم الناقص
فيشمل البسيط والمركب اذ الرسم الناقص عند المص هو المركب
من العرض العام والخاصة وهو لا يختص بالمركبات انتهى قوله
ولتعبير في الحد التام ظاهره ان ذلك لا يعتبر في الحد الناقص وربما
اقتضى تعليله اعتباره فيه ايضا فليحرر ثم ان هذا الاعتبار هل
هو على وجه الشرطية او الشطرية فان كان الاول فكلام الماتن
في تعريفه صحيح وان كان الثاني كان الكلام منظورا فيه حيث
لم ياخذه في تعريفه قوله باضافته اليه وتلك الاضافة عارضة
خارجة عنه تامل قوله وفصله المميز للمعرف وليس المراد
فصل الجنس فافهم وسياتي كلام الشيخ اشارة اليه قوله وخواصه
اللازمة خرج به المفارقة كالضاحك بالفعل فانه اخص من الانسان
فلا يكون في تعريفه وكتب ايضا ما نصه الشامل لجميع افراد المرسوم
البينة الثبوت له والانتفاع عن غيره والا لا يكون تصوره
سبيلا لاكتساب تصور المرسوم فلا يكون معرفا فلا يكون رسما
وجميع الخواص نظرا الى المواد والا فلا يشترط ان يكون في الرسم
التام خاصتان فضلا عن ان يكون فيه اكثر منهما انتهى شرح المص
قوله كالضاحك اي بالقوة اي القابل للضحك والصالح له
قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات الخ افهم انه لا يكفي فيه
الخاصة الواحدة وفيه كلام فذهب بعض المتقدمين المنع بين
التعريف بالمفرد فلعله مشى عليه وافهم ايضا انه اذا كان كل
واحد من العرضيات مختصا لان المجموع من حيث هو معرفا
حتى لا يكون المعرف اثنين منهما مثلا قال بعض الشراح المتاخرين

معترضا

٢٨

معترضا على مثال المص المذكور بانه مختل اذ هو تعريف بخاصتين
احداهما مركبة يعني ما عدا ضاحك والاخرى مفردة يعني ضاحك بالطبع
ولم يشترط احد في الرسم الناقص التركيب من خاصتين انتهى المقصود
منه واقول بعد تسليم هذا النفي الكلي لا يلزم من عدم اشتراط
ذلك نفي ان يقال ويطلق على المجموع بعد وجوده انه رسم ناقص
لان المعرف قصدا التميز بهذا المجموع لكونه اقوى في التمييز من
غيره وذلك لا ينافي ان يكون التعريف ببعض هذا المجموع عند
افراده بالتعريف ونظير ذلك ما قرره السيد رحمه الله في
التعريف بالعرض العام مع غيره فليحرره او ليراجع لكاتبه غفر
قوله تختص جملتها الخ افهم ان العرض العام لا ينفع وحده معرفا
وكذا مع غيره من جنسه بان يكون مثلا من عرضين عامين
لا يختص جملتها بحقيقة واحدة وبالصورة الاولى صرح بعض الشراح
وغيرهم لكن انظر هل ذلك مغن عن عدم جواز التعريف بالاعم او
ولو قلنا به حرره بالتفلغ قوله وان لم يختص كل منها يصدق بان
لم يختص شيء من احادها بل حصل الاختصاص من الاجتماع او اختصت
واحدة منها والاحسن وقوعها اخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه
ماش على قدميه الخ شرح الاخ وكتب ايضا على قوله ثم هذه العبارة
بل حصل الاختصاص من الاجتماع ما نصه مثاله بهذه الامور
المذكورة في المتن باسقاط ضاحك بالطبع وتشمل ايضا ما اذا كان
كل واحد منها مختصا فانه يصدق ان المجموع مختص فالصور ثلاثة
فافهم غ قوله بحقيقة الباء داخلة على المقصور عليه قوله ماش
على قدميه خرج الماشي على اربع او ثلاث فقد حكى الشيخ العارف
بالله تعالى الشعراني عن العارف بالله تعالى سيدي محمد الحنفي انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)